الطهارات تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل
فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره
وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي
وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج
بالمستعمل في فرض الطهارة المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون
والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل
ماء غسل بدل مسح من راس او خف او جبيرة وماء غسل كافرة
لتحل لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ماء غسل به
الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان
التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع
مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم
رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا كما صرح به
الشارح رضي الله عنه في شرحه على المنهاج بعد مسح الخف
وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد
به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة
فائدة الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له
حكم استعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة
فلو نوى الجنب لرفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في
ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو
من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة وصرح به القاضي
وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل
طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او في اثنائه
معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في
المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب
الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقد ترجيح

بلا مزج

بلا مزج والماء المتردد على عضو المتوضئ المتوضئ وعلى
بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى
الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الاخر وان لم يكن من
اعضاء الوضوء كان جاوز منكبيه او تقاطر من عضو
ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه
التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير الماء
مستعملا للعذر وان خرقه الهوى كما جزم به الرافعي
ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد
غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره
او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه
ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم
ينوي الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق صار مستعملا فلو
غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما اذا نوى الاغتراف
بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم
يصر مستعملا ومثال الماء المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه نه
او ريحه بما اي بشيء خالطه من الاعيان الطاهرات
التي لم يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران
وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اسم اطلاق الماء عليه
سواء كان الماء قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماء وهذا لو حلف
لا يشرب الماء او وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه
له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرا له وسواء كان التغير
ذلك حسيا ام تقديريا حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في
الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه
بمخالف وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره
ضر بان نعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع

Copyright © King Saud University